



القواعد المنظمة

لمهام لجنة الممثلين الدائمين وكيفيات مزاوله عملها

المادة الأولى (1):

للمسميات الآتية في هذه القواعد الدلالات الواردة قرين كل منها:

1. القواعد: القواعد المنظمة لمهام لجنة الممثلين الدائمين وكيفيات مزاوله عملها
2. المنظمة: منظمة التعاون الإسلامي؛
3. المجلس: مجلس وزراء خارجية الدول الأعضاء؛
4. الميثاق: ميثاق منظمة التعاون الإسلامي؛
5. الدول الأعضاء: الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي؛
6. الأمانة العامة: الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي؛
7. الأمين العام: الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي؛
8. اللجنة: لجنة الممثلين الدائمين بمنظمة التعاون الإسلامي؛
9. الممثل الدائم: المندوب الدائم للدولة العضو لدى المنظمة؛
10. قواعد الإجراءات: قواعد الإجراءات الخاصة باجتماع مجلس وزراء الخارجية؛

المادة الثانية (2):

اللجنة هي أحد أجهزة منظمة التعاون الإسلامي طبقاً للمادة الخامسة من الميثاق وهي اجتماع للدول الأعضاء على مستوى الممثلين الدائمين.

المادة الثالثة (3):

تتولي اللجنة المهام التالية:

1. التنسيق بين الدول الأعضاء والأمانة العامة ومختلف أجهزتها، والتعاون مع الأمانة العامة بمتابعة تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن المجلس.
2. العمل كفريق خبراء عندما يصدر تكليف من المجلس واقتراح تشكيل فرق عمل متخصصة عند الضرورة للقيام بمهام محددة على أن يتضمن الاقتراح تحديد ولاية ومدة عمل الفرق وأي تفاصيل أخرى لها صلة بالمهام.
3. تقديم الاقتراحات اللازمة من أجل ترشيد نشاطات منظمة التعاون الإسلامي.
4. القيام بجميع المهام الأخرى التي يوكلها إليها المجلس.

المادة الرابعة (4):

تعقد اللجنة أربعة اجتماعات عادية أي بواقع مرة كل ثلاثة أشهر مع إمكانية عقد اجتماعات استثنائية كلما اقتضت الحاجة لذلك ووفقاً لقواعد الإجراءات.

المادة الخامسة (5):

ترفع نتائج أعمال اللجنة إلى المجلس لاتخاذ ما يراه مناسباً.

المادة السادسة (6):

تسري قواعد الإجراءات فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه القواعد.

المادة السابعة (7):

يجوز للجنة أن تقترح إدخال تعديلات على هذه القواعد.

المادة الثامنة (8):

تدخل هذه القواعد حيز التنفيذ عندما يعتمدها المجلس.